مصدر الفعل المتقدم او الاسم الفاعل منه او البعض مطلق
من المستثنى منه والتقدير جاءني القوم عدا او خلا مجيئهم
او الجائي منهم او بعض منهم زيدا وهما في محل ليكون الشبه بالا الّتي
هي الاصل في باب الاستثناء في الاكثر اي النصب
بهما انما هو في اكثر الاستعمالات لانهما
فعلان ماضيان كما عرفت وقد اجيز الجر بهما على انهما حرفا
جر قال السيرافي لم اعلم خلافا في جواز الجر بهما الا ان النصب
بهما اكثر وما خلا وما عدا اي المستثنى منصوب ايضا وجوبا اذا
كان بعد ما خلا او بعد ما عدا لان ما فيهما مصدرية مختصة
بالافعال نحو جاءني القوم ما خلا زيدا وما عدا عمروا والتقدير خلو زيد
وعدو عمرو بالنصب على الظرف بتقدير مضاف اي وقت خلو
هم او خلو مجيئهم من زيد ووقت مجاوزتهم او مجاوزة مجيئهم
عمروا او على الحالية بجعل المصدر بمعنى اسم الفاعل اي جاؤا خالي
بعضهم او مجيئهم من زيد او مجاوزا بعضهم او مجيئهم عمروا وعن
الاخفش انه اجاز الجر بهما على ان ما فيهما زائدة ولعل هذا لم يثبت
عند المصنف ولم يعتد به ولهذا لم يقل في الاكثر وكذا المستثنى منصوب
بعد ليس نحو جاءني القوم ليس زيدا وبعد لا يكون نحو سيجيء املاك
لا يكون بشرا وانما يكون النصب واجبا بعدهما لانهما من الافعال
الناقصة الناصبة للخبر ويلزم اضمار اسمهما في باب الاستثناء

النصب على الحالية ولم يظهر وجهها فتأمل

في الدنيا ما الدنيا

وهو ضمير راجع الى اسم الفاعل من الفعل المذكور او البعض من
المستثنى منه مطلقا وهما في التركيب في محل النصب على الحالية
واعلم انه لا يستعمل هذه الافعال الا في المستثنى المتصل الغير المفرغ
ولا يتصرف فيها لانها قائمة مقام الا وهي لا يتصرف فيها ويجوز
فيه اي في المستثنى النصب على الاستثناء ويختار البدل عن
المستثنى منه فيما بعد الا حال من الضمير المجرور اي حال كون المستثنى
واقعا في محل يكون متأخرا عن الا احترازا عما اذا كان بعد سائر
الادوات الاستثناء مثل عدا وخلا وغيرهما في كلام غير موجب
احترازا عما اذا وقع في كلام موجب فانه منصوب وجوبا كما مر
والحال انه قد ذكر المستثنى منه احترازا عما اذا لم يذكر المستثنى منه
فانه يعرب على حسب العوامل وفي بعض النسخ ذكر المستثنى منه
بغير واو على انه صفة لكلام غير موجب اي كلام غير موجب ذكر فيه
المستثنى منه ولم يشترط ان لا يكون منقطعا ولا مقدما على المستثنى منه
لان حكمهما قد علم فيما سبق فالكثير بذلك نحو ما فعلوه الا قليل بالرفع
على البدلية والا قليلا بالنصب على الاستثناء ونحو ما مررت باحد
الا زيد بالجر على البدلية والا زيدا بالنصب على الاستثناء وما رأيت
احدا الا زيدا بالنصب اما بطريق البدلية وهو المختار او بطريق الاستثناء
وهو جائز غير مختار وانما اختار البدل في هذه الصور لان النصب
على الاستثناء انما هو بسبب التشبيه بالمفعول لا للاصالة وبواسطة الا

Copyright © King Saud University